محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، ماجد العزب .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٧/١٢/١٩ طلب وزير العدل بموجب كتابه رقم (٧/١٠/ن/٥٠٢) من رئيس النيابة العامة عرض ملف الدعوى البدائية الجزائية رقم (٢٠١٥/٢٧٥٩) محكمة بداية جزاء الزرقاء الصادر فيها قرار بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ يقضي بإدانة المستدعي بجرم مقاومة رجال الأمن العام بحدود المادة (١٨٧) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس سنة واحدة والرسوم وإدانته بجرم إثارة النعرات العنصرية والمذهبية بحدود المادة (١٥٠) عقوبات والحكم عليه بالحبس ستة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم وإدانة الظنين بجرم مقاومة موظف بحدود المادة (١٨٦) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد وإدانة الظنين بجرم ذم موظف بحدود المادة (١٩١) عقوبات والحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم وإدانته بجرم التهديد بحدود المادة (٣٥٤) عقوبات والحكم عليه بالحبس أسبوع واحد والرسوم وإدانته بجرم عرض رشوة لم تلق قبولاً بحدود المادة (١٧٣) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين

lawpedia.jo

المستدعي وهي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف كما أرسل إليكم ملف الدعوى الاستئنافية الجزائية رقم (٢٠١٧/٢٣٢٨٠) محكمة استئناف عمان الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٨ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وحيث إن الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه فطلب وزير العدل عرض ملف الدعوى على محكمة التمييز لنقض القرار الصادر سنداً لأحكام المادة (٢٩١) أصول جزائية لما يلي :

- أخطأت محكمة بداية جزاء الزرقاء بقرارها القاضي بإدانة المستدعي بجرم مقاومة رجال الأمن وفقاً لأحكام المادة (١٨٧) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس سنة واحدة والرسوم وكذلك تمت إدانته بجرم مقاومة موظف وفقاً لنص المادة (١٨٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم وعليه فقد تم إسناد وصفين جرميين عن ذلك الفعل الجرمي وعليه وحيث إنه لا يجوز معاقبة الشخص عن ذات الفعل الجرمي مرتين الأمر الذي يجعل من قرار المحكمة مخالفاً للقانون ويتعين نقضه .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦ عرض رئيس النيابة العامة وبموجب كتابه رقم (٢٠١٧/٤/١/٢٦٩٧) الملفين على محكمتنا موضوع طلب النقض بأمر خطي ملتمساً نقض الحكم موضوع الطلب .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة القانونيـة نجـد إن مركـز أمـن الحسـين وبتـاريخ ٢٠١٥/١٢/١ وبموجب كتابه رقم (٨٩٧/٥٠/٩٠) وبناءً على الشكوى المقدمة

من الوكيل رقم ( ) ضد المشتكى عليه

وبعد إجراءات التحقيقات قد أحال المشتكى عليه إلى مدعي عام الزرقاء .

بالتهمة التالية :

١- مقاومة الموظفين .
٢- عرض رشوة لم تلاقي قبولاً .
٣- ذم وتحقير الموظفين .

وبعد الإحالة وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ قرر مدعي عام الزرقاء بالقضية التحقيقية رقم (٢٠١٥/٤٢٤٨) الظن على المشتكى عليه بالتهم التالية :

١- مقاومة رجال الأمن العام خلافاً لأحكام المادة (١٨٧) من قانون العقوبات.
٢- إثارة النعرات العنصرية خلافاً لأحكام المادة (١٥٠) من قانون العقوبات.
٣- مقاومة موظف عام خلافاً لأحكام المادة (١٨٦) من قانون العقوبات .
٤- ذم موظف عام خلافاً لأحكام المادة (١٩١) من قانون العقوبات.
٥- عرض رشوة لم تجد قبولاً خلافاً للمادة (١٧٣) من قانون العقوبات.
٦- التهديد خلافاً لأحكام المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات.

ولزوم محاكمته عن جرم مقاومة رجال الأمن العام خلافاً للمادة (١٨٧) من قانون العقوبات أمام محكمة بداية جزاء الزرقاء صاحبة الاختصاص ووزن البينة على أن تجري محاكمته عن باقي الجرائم المسندة إليه أمام المحكمة ذاتها تبعاً وتوحيداً .

lawpedia.jo

وبعد الإحالة قيدت الدعوى بالرقم (٢٠١٥/٢٧٥٩) .

وقد باشرت محكمة بداية جزاء الزرقاء نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي وسماع البينة أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ حكمها بالقضية البدائية الجزائية رقم (٢٠١٥/٢٧٥٩) والقاضي بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين ( ) بجرم مقاومة رجال الأمن العام بحدود المادة (١٨٧) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجرم إثارة النعرات العنصرية والمذهبية بحدود المادة (١٥٠) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجرم مقاومة موظف بحدود المادة (١٨٦) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤- وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجرم ذم موظف بحدود المادة (١٩١) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاته الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٥- وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجرم التهديد بحدود المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٦- وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجرم عرض رشوة لم تلقَ قبولاً بحدود المادة (١٧٣) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٧- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحق الظنين وهي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث لم يرتضِ المشتكى عليه (الظنين)
بالحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٨ حكمها بالقضية الاستئنافية رقم (٢٠١٧/٢٣٢٨٠) والقاضي برد الاستئناف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وعن سبب الطعن التمييزي :

ومفاده تخطئة محكمة بداية جزاء الزرقاء بقرارها القاضي بإدانة المستدعي بجرم مقاومة رجال الأمن العام وفقاً لأحكام المادة (١٨٧) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس سنة واحدة والرسوم وكذلك تمت إدانته بجرم مقاومة موظف وفقاً لنص المادة (١٨٦) من القانون ذاته والحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم وعليه فقد تم إسناد وصفين جرميين عن ذلك الفعل الجرمي وحيث لا يجوز معاقبة الشخص عن الفعل الجرمي ذاته مرتين الأمر الذي يجعل من قرار المحكمة مخالفاً للقانون ويتعين نقضه .

وفي الرد على ذلك :

ومن الرجوع للمادة (١/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنها لا تجيز الطعن بالتمييز بأمر خطي من وزير العدل إلا لسببين هما :

lawpedia.jo

١- إذا كان في الدعوى إجراء مخالف للقانون .

٢- إذا صدر فيها حكم أو قرار مخالف للقانون .

والغاية من هذا النص المحافظة على حكم القانون واستقامة تأويله .

أما السبب الأول فهو يتعلق بمخالفة القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أي مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون المذكور مراعاتها.

أما السبب الثاني فهو يتعلق بمخالفة الحكم أو القرار للقانون وقد أجمع الفقه والقضاء على أن مخالفة القانون تقع على ثلاث صور :

الأولى : مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل .
الثانية : الخطأ في تطبيق القانون بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الدعوى.
الثالثة : إعطاء النص الواجب تطبيقه معنى غير معناه الصحيح .

lawpedia.jo

وهذا المفهوم هو ما قررته المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الباحثة في أسباب التمييز التي يجوز قبولها .

وفي الحالة المعروضة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠ وأثناء قيام منظمي الضبط مندوبي الصحة في بلدية الزرقاء والإدارة الملكية لحماية البيئة ضمن منطقة الاختصاص في منطقة الزرقاء حي معصوم ومشاهدتهم لمحل الخضار العائد للظنين يقوم بعرض بضاعته على الشارع العام بشكل مخالف للقانون تم التوجه لمحله وطلبوا منه رخص المحل حيث لم يمتثل الظنين لمنظمي الضبط بإعطائهما رخص المحل وعند تدخل الوكيل أحد أفراد منظمي الضبط قام الظنين بمقاومتهما لمنعهما من إتمام عملهما وقام

بإغلاق الباب والإمساك بالوكيل ؛ وقام بمسكه من قميصه وضربه حيث احتصل على تقرير طبي إثر إصابته .

هذه الأفعال بالتطبيق القانوني تشكل جنحة مقاومة رجال الأمن طبقاً للمادة (١٨٦) من قانون العقوبات وتشكل مقاومة موظف طبقاً للمادة (١٨٧) من قانون العقوبات .

وحيث إن هذه الأفعال ينطبق عليها وصفان قانونيان وهو ما يعبر عنه بالتعدد المعنوي وفقاً لأحكام المادة (٥٧) من قانون العقوبات وبالتالي فإن المشتكى عليه الظنين يلاحق بالوصف الأشد وهو جنحة مقاومة موظف عام طبقاً للمادة (١٨٧) من قانون العقوبات كما انتهى إليه القرار المطعون فيه من حيث النتيجة وحيث إن الطعن ليس في صالح المحكوم عليه مما يتعين رد سبب الطعن التمييزي .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٢١ م

عضـــــو نائب الرئيس	عضـــــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقق / أ ش